

مرسوم سلطاني
رقم ٨٨/١٧
بانشاء وزارة للخدمة المدنية وتحديد اختصاصاتها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تنشأ وزارة لشئون الخدمة المدنية باسم وزارة الخدمة المدنية و يلحق بها معهد الادارة العامة .

مادة (٢) : يعين أحمد بن عبد النبي مكي وزيراً للخدمة المدنية .

مادة (٣) : يعين جمعة بن حمد النصري وكيلًا لوزارة الخدمة المدنية .

مادة (٤) : تحدد اختصاصات الوزارة وفقا للملحق المرافق .

مادة (٥) : على وزير الخدمة المدنية اعداد الهيكل التنظيمي للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٦) : يلغى كل ما يتعارض مع هذا المرسوم أو يخالف أحكامه .

مادة (٧) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ رجب سنة ١٤٠٨ هـ

الموافق : ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٨) .
الصادرة في ١/٣/١٩٨٨ م .

اختصاصات وزارة الخدمة المدنية

- (١) تنفيذ السياسة العامة المعتمدة للخدمة المدنية ..
- (٢) اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالخدمة المدنية واعداد النظم والجدول الموحد للرواتب والعلاوات والبدلات واحالتها الى مجلس الخدمة المدنية ..
- (٣) اعداد خطط التنمية الادارية والاصلاح الوظيفي ورفعها ، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية عليها ، الى مجلس الوزراء لاعتمادها ..
- (٤) اعداد خطط التدريب الاداري بالتعاون مع الجهات المعنية ..
- (٥) النظر في مشاكل الخدمة المدنية وايجاد الحلول المناسبة لها في ضوء القوانين واللوائح المعمول بها وما تقتضيه المصلحة العامة ..
- (٦) تقديم المعاونة الفنية وابداء الرأي للجهاز الحكومي في مجالات شئون الموظفين وتصنيف وترتيب الوظائف واعداد جداولها وتبسيط الاجراءات وتنظيم التدريب الوظيفي ..
- (٧) متابعة تنفيذ قانون الخدمة المدنية ولوائحه ونظمه لدى كافة الوحدات الحكومية التي تخضع لأحكامه ..
- (٨) تنفيذ قوانين المعاشات ومكافآت ما بعد الخدمة واللوائح الخاصة بها ..
- (٩) توزيع الخريجين من أصحاب البعثات والمنح والاعانات الدراسية وفقا لقانون البعثات والاعانات الدراسية وغيرهم من الخريجين أو الحاصلين على الشهادات العامة وذلك في ضوء تخصصاتهم والاحتياجات الفعلية والأولويات التي تخدم اهداف خطط التنمية في الدولة ..
- (١٠) الصلاحيات الأخرى المقررة لديوان شئون الموظفين في المراسيم واللوائح والأنظمة المعمول بها ..
- (١١) العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين بالوزارة ..
- (١٢) تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقا لهيكلها التنظيمي ..